



Awwal min Fath al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī. al-Awwal min Fath al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī.

No Known Copyright

Princeton University Library reasonably believes that the Item is not restricted by copyright or related rights, but a conclusive determination could not be made.

You are free to use this Item in any way that is permitted by the copyright and related rights legislation that applies to your use.

Princeton University Library Disclaimer

Princeton University Library claims no copyright or license governing this digital resource. It is provided for free, on a non-commercial, open-access basis, for fair-use academic and research purposes only. Anyone who claims copyright over any part of these resources and feels that they should not be presented in this manner is invited to contact Princeton University Library, who will in turn consider such concerns and make every effort to respond appropriately. We request that users reproducing this resource cite it according to the guidelines described at <https://library.princeton.edu/special-collections/policies/forms-citation>.

Citation Information

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī, 1372-1449

ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي

Awwal min Fath al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī.
al-Awwal min Fath al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī.

281 leaves: paper ; 275 x 175 (205 x 130) mm. bound to 285 x 185 mm.

Ms. codex.

Title from fol. 1a.

Physical description: 33 lines per page. Written in medium small naskh in black ink with use of red. Cream paper, glossy, with laid and chain lines visible. Collation notes and statements throughout. Occasional marginal annotation (mainly collation notes). Table of contents on fol. 1a, apparently by the same hand as the main text.

Origin: According to colophon, copied on Monday 23 Shawwāl 856 [Nov. 6, 1452] (fol. 278b).

Incipit: لله الذي شرح صدور اهل الاسلام بالهدى ونكت في قلوب اولى الطغيان فلا تعى الحكمة ابدا واشهد ان لا اله الا الله وحده
بن بشر الفريرى عنه ... اما بعد فقد ان الشرو فى ما قصدت له من شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به فى اول المقدمة ... الحمد
فاقول وبالله التوفيق اتصلت لنا رواية البخارى عنه من طريق ابى عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح

Explicit: الصواب منه المبدأ واليه المآب تم الجزء الاول من فتح البارى لشرح البخارى ... خاتمة اشتملت ابواب الشهر من الاحاديث
عروة الموصول فى اخر الباب ومنها اثر عمر فلا ضربه على الصلوة بعد العصر والله الهادى الى

Oversize Islamic Manuscripts, Garrett no. 87Yq
Electronic Resource

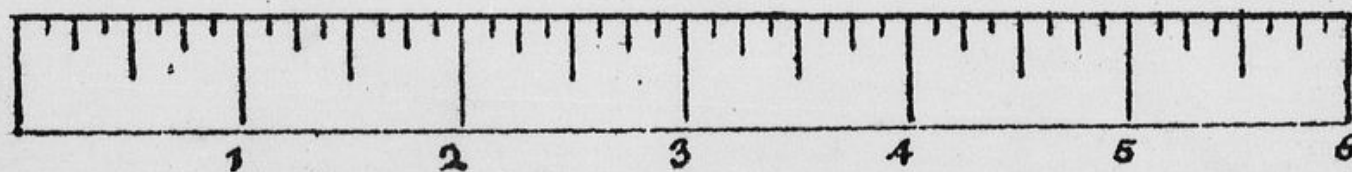
Contact Information

Download Information

Date Rendered: 2022-05-16 01:10:52 PM UTC

Available Online at: <http://arks.princeton.edu/ark:/88435/hm50tv35v>

MICROFILMED
AT
PRINCETON UNIVERSITY
LIBRARY



Reduction Ratio

1 : 14

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PRINCETON, NEW JERSEY 08544

Date: 6/20/79

Arabic Manuscript (volume no. 87) from the
Yahuda Section of the Garrett Collection of Arabic
Manuscripts in the Princeton University Library. This
volume contains the following titles and catalogue numbers:

* Mach
Catalogue No.

Author & Title

581

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī: Fath al-bārī

*Rudolf Mach, Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda
Section) in the Garrett Collection, Princeton University
Library (Princeton: Princeton University Press, 1977)

This microfilm is for reference use only. Permission to
reproduce in whole or in part, in any manner, must be
obtained from Princeton University Library.

في سنة ١٠٠٠
محمد بن احمد الجوهري

الاول في شرح النجاشي

مركز الحصر

باب في بيان...

معناه في هذه الجمله من الكتب والابواب المتشابهه وهو ان الكتاب...

كتاب في الفقه كتاب في علم كتاب الوضوء كتاب في علم...

ان رجلا جازمه من المدينه لا يعرفه فبذله الجهره وانما جازمه ليرتج امره كس ام يقبل فلهذا خص الحديث ذكر الامه
دون ما يروى به انتهى هذا الموضع يستلزم البدء بذكر اول الجهره النبويه فقه مهاجرام يقبل واما ما سجد من
كلامه النبويه عن الاشرع عن شقيق بن عباد هو ان مشهور ذلك جازمه بنعي شيئا فانما ذلك جازمه رجل يرتج
امره يقال له ام يقبل فكان يقال مهاجرام يقبل ورواه الطبراني عن طريق اخرى عن الاعشى بلقاء كان فينا رجل خطب
امره فقال له ام يقبل فقلت نترجحه حتى يهاجر فترجها فكانت منبه مهاجرام يقبل وهذا اسناد صحيح على
شروط الشيخين لكن ليس فيه ازديت الامه عن شقيق فذكر ولم اره على الطريق ما يقتضي التصريح بذلك وايضا قل
اراد الباطن انما فانه مقام الخطبه فقط او لا تبدأ به تمناء و ترغيبا في الاخلاص كان شاقه قبل الترجه كما قال الاعشى
وغيره وتقول ان طالع السراطين عدا له ان الخلفاء قالوا لا يتوب يتعاون بالايه والحريه عدا لان الله اوحي الى النبي ان
يهم به عليه السلام ان الاعمال والنيات لغيره تعالى وما امره الا بالمعصيه والله يخلص له الدين وما له الا بالعباده قوله
تعالى عنكم من الذين ما يؤمنون فاحذر من رجوعهم الى الاخلاص في عبادته وعن عبد الملك البوني في الصلاه في الحديث
للتزج ان من الوحي كان بالنيه لان الله تعالى فطرهم على التوحيد وبخس اليه الاوثان ورويه اول اسباب المنوه
وهي الروا الصالحه فلا راد ذلك لخصر الامه في ذلك كان يتبعه بخارجا فقبل الله عليه ولم له النعمه ولا للمطلب
ما يحسد فقد البخاري الجازم عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في مشاه وان الله بغض اليه الاوثان ومجيب اليه خلال الجهره
الوحده فراى ان ربنا الموفق فلما التزم ذلك اعطاه الله على قدره فوجب له النبوه كما نالها في عنوان آخر وكنت
نحو هذا الفاضل ابو بكر بن العوفي قال في المنيره اول التزج كما تقدمه النبوه في حق النبي صلى الله عليه وسلم الجهره الى الله
بأكله وفيها جازم انما لا انتفاع بعدي الجهره ومن المتأنيات البديريه الوجهه ما قدمت الاشارة اليه ان الكتاب
لما كان موضوعا لجمه من الله صدره بيد الوحي ولما كان التزج بالانواع الاشرقيه صدره بحدث الاعمال ومع هذه
المتأنيات لا يفي بجزم بانه لا يفتقر اليه بل لترجحه اجلا واسه يهدي عن شيئا الى صراط مستقيم وقد توارى التفرع عن اليه
في تعظيم قدره هذا الحديث فلو عدا عليه لغيره اخبار النبي صلى الله عليه وسلم في حق الله واني واكثرنا يده من هذا الحديث والحق
عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البديري عنه واحمد بن حنبل وعلى بن المديني وابوداود والدارقطني وجمعه الكفا
على انه ثبت الاسلام ومنهم من قاله ربه وتخلو في تعذيب السابقين قال ابن مهدي ايضا يروى في لاشي با من العلم وروى
الشافعي في موطا سبعين بابا يرحم الله العبد المذنب فلهذا ربه الجهره من جهره ايضا ينبغي ان يحمل هذا الحديث
لاشك في كليات وجه اليه من كونه من النبي صلى الله عليه وسلم بقلبه ولشانه وجازمه فاليه احد اقسامها الثاني
واربعها لانها قد تكون عبادته مستحله وغيره كحاج اليه ومن قرر رد نيه المومن جبر من فعله كلام الامام
احمد يدل على ان اذ كان يكون ثلث العلم انه احد النواع الثلاثة التي تزد اليها جميع الاحكام عنده وهذا ومن عمل
على ان لا يجره امره في مورد وبالحرام بين الحديث ان هذا الحديث متفق على جبره لخرجه الامام المشهور
الاوطا وروى من روى في الموطا جبره في الشجره له والمتأني في طريقه ما ذكره وقال ابو جعفر الطبري في
تفسيره قد يكون هذا الحديث على طريقه بعض الناس مردودا لكونه فردا لا يروى عن عمر بن الخطاب ولا عنه ولا
عن علقمه الا من رواه مجرمين وهم ولا عن مجرمين وهم الامن رواه يحيى بن سعيد وهو كما قاله انما اشهر
عن يحيى بن سعيد وقره من روى وبذلك جرم التزمى والفتاوى والوارد ان الشك وجمه من جهره الثاني والاطن
اختلاف في اختلاف من اهل الحديث فانه لا يرد في الاسناد وهو كما قال في بعض يدين احدها الصعي لانه ورد
طريقه معلوله فذكرها الدارقطني او العسقم في غيره مما يثبتها السابق لانه ورد في رواه عدة احاديث ثبتت
في موطا النبي حديث عايشه وام سلمه عندهم سمعتون على نياتهم حديثا س عباس ولكن جبره حديثا

عمره ابن عمر عندهما كماله
اتق المشبهان من الزموم كما
اربع من كلام خير البرية
ليس بعينك واعلم بنيت

موتى من قال لكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله منقذ عليها وحديثا من مشهوره وبقتل من الصنفين الله اهل
بنيته اخرجه احمد وحديث عبا من هذا وهو لا يروي الا عقلا لا يروي ما لوى اخرجه الشافعي لغير ذلك مما يحضر جهر
وعرف بهذا غلط من روى ان حديثه عن متواتر لان حمل على التواتر المعنوي فيحمل لهم قد تواتر عن يحيى بن سعيد في
جمه من يحيى بن سعيد النفاش الخافض ان رواه عن يحيى بن ابيان وحسنه ففشا وشرع اسماء ابو العسقم بن منده فجاوز
الثلاث مائة وروى ابو عمرو كماله عن بعض مشايخه مذاكر عن الحارثي في اسمعيل الانصاري المروى له كنهته من جهر
سبع مائة من اصحاب يحيى واما ما استند عليه هذا فقد تبين طريقه من الروايات المشهوره والآخر المشهور
منه طلت الحديث في وقت هذا فاقدر شرط ان يكون اليه وقد تبين طريقه فوات على ما نقل من تقدم كما سلك
مشا للذكره الكلام على حديثه عن عمر بن عبد الله بن ابي نعيم في قوله على المشبه بكثر الجهر والام للمعدي من مشهور
النبويه ورواه ابو جاد بن زيد عن يحيى بن كمال سعت عن عجلت قوله انما الاعمال بالنيات كذا ورد هذا
من قوله الجهر يكل على نية وبالحري كان انما اشار بذلك لان النبي متنوع كما تنوع الاعمال كمن قصد جهره
وجه الله او تحصيل موعده او الاتقا لموعده ووقع في معظم الروايات باضافه النيه ووجهه ان حمل النبي القابل
وهو متعدد فاسف ازادها خلاف الاعمال فانها متعلقه بالظواهر وهي متعدده فاسف جميعا لان النبي ترتج الى
وهو واحد للوحد الذي لا يشك له ووقع في بعض من جازم لفظ الاعمال بالنيات جذا فاما وجه الاعمال والنيات
وهي ما وقع في كتاب المشبه للمصنف في وصفه في مسنده كذا وكذا وانما ابو موسى كماله في قوله وهو يعق
بروايه من جازم بل وقع في روايه ما ذكر عن يحيى بن الجارح في كتابه لا يان بلفظ الاعمال بالنيه وكذا في الصنفين وروايات
وفي الجهره من روايه جاد بن زيد ووقع عنده في الكتاب بلفظ العمل بالنيه باضافه كل منها والنبيه بكثر التواتر
التحذير على المشهور وفي بعض النسخات بتخفيفها والكرام في قوله انما الاعمال بالنيات هذا التزج فيعيد كصغر عن
المحققين والحق في وجه اذ قد ثبت فيل ان معناه كل عمل عليه فلا عمل بالنيه وقيل اننا لا نخلصه هل افادته بالمشهور
او بالمفهوم او بفيد لخصر الموضع والعرف او بفيد بل الحقيقة او بالاجاز ومقتضى كلام الامام وابيها انها مفيدة
بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من المناهضه لاربعه الا ليسوا كالامام
وعلى العكس من ذلك اهل العربية واجه بعضهم بانها لو كانت لخصر لاجسام زبده جواب هل اقام عمرو واجيب
بانه مع ان يفتيه مثل هذا الجواب ما قام الا يزيد في لخصر لافاقا وقيل لو كانت لخصر لاستوى لافاقا فزيد مع ما قام
الا يزيد ولا ترد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة في لخصر قد يكون احد الغفطين
اقوى من الاخر مع اشتراكهما في اهل الموضع كتوف السنين وقد وقع استعمالها موضع استعمال الثاني والاستثناء
كقوله تعالى انما يجوز ما كنتم تعملون وكذا وما يجوز انما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين
وقوله ما على الرسول الا البلاغ ومن شاهده قول الاعشى ولست بالاكتمهم جعي وانما العزى للكاثر
يعني ما ثبت العزى لان كان الحرجي واختلاف اهل في بسطها او مركب في جها الاول وقد روى الثاني في جواب عماد
عليه من قولهم ان الاشياء وما لفتي فيستلزم اجتماع المتضادين على مدرك واحد بان يقال اصلا كان الاشياء
والتي كنتم بعد التزج بسبقها اصلا بل افاد شيئا اخر اشار اليه كذا كراماني قال واما قوله من قال افاده هذا
السياق لخصر وجهه في تأكيد ما ذكره هو المستفاد من انا ومن اجم فتعقب بانه من بابي ليعام العكس لان
قالبه لما افاد لخصر في تأكيد ما ذكره هو المستفاد من انا ومن اجم فتعقب بانه من بابي ليعام العكس لان
بان ان عبا سئل عن ان الربا لا يكون الا في النسيه بحديثنا في الموضع وعارضه جماعة من الصحابه الحكم والجم
في فهمه فكان الاتفاق منهم على انما يفيد لخصر وتعقب باحتال ان يكونوا في الروايات العارضة بذلك تولاها من ان لا يكون

بلغ نقالة
وتصيح باليصل
صحيح

ص

الاعمال في حق الله
والله سيد الاستغاث
وهو من النقص

ان
الذلك

والنصارى قوله وبما بنا بالصلاه والصدق والمصنفه روايه الصدوق ووجهها شيخنا شيخ الاسلام ونزها
 روايه المصنفه الشيخين الزكاه واعتادوا الصلاه بالزكاه معناه في الشرح وبرهنا ايضا ما تقدم من انهم كانوا مستحقين
 الكذب فذكرنا ما يالهوا وفيه — وبما بنا بالصلاه والصدق والمصنفه روايه الصدوق ووجهها شيخنا شيخ الاسلام ونزها
 ما لوف عقلاهم وقد ثبتنا عند المولف انما جاء من روايه ابي الحسن في نسخة المكتشبه في المتن حتى ان الصلاه والصدق والمصنفه
 وفي قوله يا من بعدوا الله انما ارادوا الى ما يهتدون بين الامم لما ينبغي ان يكونوا في حالها اذا كانوا في حالها
 من قبل اول عامه ووجهه وكذا في قوله تعالى فليتب على ما كان عليه من قبل ان يبعث الله في العالمين رسولا من دونه
 السالفة قوله اهتدوا الى ما يهتدون في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 قوله هل كان من اياه من قبل ان يبعث الله في العالمين رسولا من دونه في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام
 ضعفا ما يتوهم به من قوله في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 اتباع الرسل الى ما يهتدون في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 اصلهم الله تعالى انما يبعث الله في العالمين رسولا من دونه في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام
 عليكم يعني ومنه وبما بنا بالصلاه والصدق والمصنفه روايه الصدوق ووجهها شيخنا شيخ الاسلام ونزها
 دينه فام نعمته فله الحمد المأثور من النبي صلى الله عليه واله وسلم في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام
 الايمان وانما خرج الصدوق في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 التي يدخل عليها زاد المصنفه الايمان لا يستحق احدا منكم في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام
 وفي روايه اخرى في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 طالبه بالخير بخلاف من طلب الاخره ولم يجره في روايه المولف في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام
 السؤال انما شره في روايه وجوابه وقد ثبت في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام
 التي تال عنها في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 كنت اعلم انه خارج ولم يكن الا من ذكره وما اوردته احتمالا لجزء من روايه الصدوق ووجهها شيخنا شيخ الاسلام ونزها
 بالافتقار لانه ليس في كلامه شيئا من مبعثه وقوله وينهاكم عن عباده الاوتان مستغفرا من قوله ولا تفر
 به شيئا وانما رواه في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 اي دخل قوله في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 هاجر الى نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 ضعيف عن عبد الله بن مسعود في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 ذهب ملكي في الروم وفي نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 الروم فقلت في قوله لا بد من ان يكون في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام
 لستم لو اسلمتم من كل ما كان في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 وهو قوله في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 اقبل راسه واغسل قدميه في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 على ذكر غسل القدمين في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 ولا منصبا وانما يباحصل به البركه وقوله وليبلغن منكم ما كنتم تتقون في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام
 اذ اراد ان يلام لان ما كان في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 منه كان بعد هذه الغضه بدون السنين في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا

في روايه

ما به المفسر المشرك في كعبه الوقعه وكذا رواه عن ابيه في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام
 وانه قارب الاجابه ولم يجد في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 للملكه وخوفنا من ان يثبت في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 فمرايته وفي كتابه الاول لابي عبيد بن مسعود في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام
 نعمنا الخافنا صاحبنا لانه امن انما ظهر المصدق في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام
 والله الموفق قوله في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 بلغه اليزيد وهو من خليفه علي بن ابي طالب في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام
 بعد ان خرج من الحبيب في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 الكتاب في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 اتفاقا ومات في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 من ابي بكر الصديق في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 فوصل به هو وحده في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 اجمروا بل في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 كذا قاله ابو حنبل في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 سبطا الرازي في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 انه والاكابر في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 عن ذكره في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 ايضا كونه في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 قصه مكره في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 فاكوا في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 كذب وقول وكذا في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 وان كان اللفظ في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 لتفصيل ما ذكره في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 باسم الله واما المكتوب فهو من نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 فيها فكتب عن الاضافه ومعه على النص
 دعاه عرشا يشكو شكاياه وسلم بطريقه الاسلام الى الكلب الراعي الى الاسلام وفي نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام
 الله واليه مرجع الى قوله سلم بطريقه في المصنفه وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 وفي نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله وروايت في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام
 لكونه كان مومنا بغيره ثم امن بمحمد صلى الله عليه واله وسلم في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام
 وشيئا في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 بين اهل الكتاب كان في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 التبدل وقوله ولما علموا انهم في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 دخلوا اليهودية والخرابيه في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا
 وحققت التولي انما هو ما وجدته في نسخة المكتشبه في المتن وفيه شيئا يتوهم به في الامام فقلت الا في هذا

في

[illegible]

وثنى بحديثه ايمره وفيه
بالحكاية وهو بعد النبي
وناسا في ذلك بحديث
بن عمر وقد سئل في
قصة اذن مما اصل

في الترحيم من رايه شر كمن انش روحه الاستدلال بالاه من جهة ان الروايات لم تذكر حيا للمجاهدين عليه السلام ولا زاد
على ولده واعرب الدودي اشاح فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزعم لا يخلو ان كان
في الحديث الامتنان للترجمة فقط وليس شرط ذلك وان اراد انه لا يتعلق بحديث الباب اصلا فصنع والله اعلم وشأنه
مباحث هذا الحديث كما بالور من كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى قوله يا **اشباح الوضوء لا شيا على الله**
الاغرام قوله وان من هذا القبيل وصل عبد الوزاري عصفه باسناد صحيح وهو من تفسير النبي لاهم اذا كان
يستمر على لا يخاله وقد ذكر في المندبا سنا صحيح ان ابن عمر كان يمشي في الوضوء سبع مرات وكان بالانبياء
غيرها لانها على الاشباح غالبا لا اعتدالم الحثي جفاء والله اعلم قوله يا عبد الله من مشي هو القهني والحريفة الموطاة
كله مدبول وفيه رواية تابعي عن تابعي موكي عن كريب واسلمة بن زياد عن ابي جابر عن مولى رسول الله ولا يبي وحده
في مكان ان شاء الله تعالى قوله يا عبد الله من عرفه اعافاه قوله يا شبيب بن الحبيب هو الطريق الى الجبل والامر في الحديث
وليس في الوضوء اخفقه وباقي فيه ما تقدم في ترجمة الحديث الماضي فقلت الصلوة هي المصيبة التي لا تترك الا على الطريق
انما الصلوة ويؤيده قوله في رواية تاتي فيقول اني بارسل الله وحزرا الرفع والقد رحلتا لصلوة قوله يا شبيب هو
بالوجه على الاشباح وامامك يعني المهر خيره وفيه دليل على مشروعية التوسل للدار على الطهارة لانه صريح في ان يصل اليك
الوضوء شيئا واما من ان المراد بالوضوء الاستسقاء في ظل القلبي في الرواية الاخرى فقلت لصلوة عليه وهو نبض في قوله
هذا ولم يسمع الوضوء من غير وضوء في سماع الوضوء دليل على مشروعية اعاده الوضوء من غير ان يصل اليها بل هو على
وفي نظرا لخاله يكون حديث فائدة الما الذي يؤخذ به صلي عليه السلام ليلتصق كان من ما يغزو اخرجه عبد الله بن
حبيل في زبادي مستدليه باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب فيستفاد منه الدعي من منع استناده ليعرف
الترتيب وشأنه مباحث هذا الحديث كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله يا **غسل الوجه بالماء من غير**
واحدة مراد بهذا التتبع على عدم اشتراط الاعتراف باليد جميعا والاشارة الى تضعيف الحديث الذي فيه ان الصلوة
يغسل وجهه جميعا ومع كونه يبيها بان هذا الحديث كان يتوخا من ان يبي عنه بشاره على عينية والاحتمال كان اعترافا
الحديث باياه ان فيه بعد ان تاولا لما جرد به اضاف الى الاخرى فقلت في قوله يا محمد بن عبد الرحمن هو ابو جعفر الحريفي
وكان اهل الحفاظ وهو من صفات شيخ البخاري من جهة الاسناد صحيح فمضوا ان احد الحفاظ الذين قد اذوا في البخاري لكانه لم يلق
الاسناد ورواه تابعي عن تابعي يعني عطية انه قوله يا داود اودة اوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم الحريفي
ان ابيك كيف كان رسول الله يترضا فداها بابيه ما ولقتا من طريق محمد بن عجلان عن يونس في الحديث يؤخذ رسول الله في قوله
قوله فغسل وجهه الفاتح عليه لانه داخل في الجمل والمفضل قوله اخذ عرفة هو بين غسل وظهره ان المفضضة والاشباح
من جمل غسل الوجه لكن المراد بالوجه والامام هو من المرفوع المستوفى بدليل انه اعاده ذكره ثابته بعد ذكر المفضضة والاشباح
بغيره مستفاد وفيه دليل على صحة غسل الوجه بالماء من غير وجهه واحد وغسل الوجه بالماء من غير وجهه واحد
اليد الواحدة قد لا يستحق غسله اضافة بيان لقوله فغسل بها اي ياتيه ولا يصلح تركه فغسل بها اي ياتيه
قوله من صحت براته لم يذكرها عرفة مستفاد فقد يتسكب من يغسل بطهروية الما المستعمل في قوله يا داود اودة
من الما ثم يغسل به ثم يمسح راسه زاد النفا من طريق عبد العزيز بن الدار وروى عن زيد واذا فيه مره واحدة ومن طريق
عجلان بابها من لسان جابر بن طاهر بابها مية وزاد بن جابر من هذا الوجه وادخل اصحبه فيها قوله في رواية في كتاب
قليل قليلا الى ان قد عليه سعي الغسل لاحتى غسل امره في ان لم يكن في الوضوء اما ما وقع عند اوده واما في قوله
وجه النبي وفيها الغسل ثم مسح يديه برفق القدر ويرتخت النعل فالمراد بالمسح تسهيل الما حتى يتسرع العذر
قوله تحت النعل فان لم يحل على النعل من القدر والافق في رواية شاذة ورواها هشام بن سعد لا يخفى ما فيه في قوله
خالق قوله فغسل بها يعني وجهه البشري قال بل يعني هو زيد بن اسلم او من دونه واستدلوا في كتاب هذا الحديث على الما
المستعمل في الوضوء لان الحفظ اذا غسل مره واحدة كان الما الذي سقي في اليد منها يلا في الما العصور الذي يبيها ايضا في قوله

في

تلا في قوله من ازال عضو فيصير مستعملا بالشيء اليه واجبه بان الما ما دام متصلا باليد مثلا لا يمتثل ولا
حتى ينصل منه ذكر من لم يزل يراه لعلنا ففعل بها رجل بالعين الملهة واللام المسندة فالصلوة جعلت
منها العضو الواحد ففعل المسند الثاني تكريرا لان العلة والشب انما في التثنية وهو مكلف ظاهر وانما انها تعجب
قوله يا **التتبع على كماله وعند الوضوء** اي اجماع وعطفه عليه من عطف اخر على العلم لانه امره ليس
للمرء ظاهر من اكله بشئ الذي ورد له لكن يستفاد من باب الاولي انه اذا امتنع في حاله اجماع وهي مما امر به بالحق فغسل
اولي وفيه اشارة الى تخفيف ما ورد من كراهه في حاله اجماع والمواقع على تقدير صحة لا ينافي حريته باليد
على حاله اراده اجماع كاشي في الطريق الاخر ويؤيد ما اطلقه المصنف ما رواه ابي شبيب عن طريقه من مشهور
اذ اغشى اهلها نزل في العلم بجمل الشب انما في رقتي نصيب في اجزائه من غير ان يغسل يديه ومصره من الما من صفات الما
في الاسناد كان من الشايين في بعضهم كذا المستعمل في الحديث ولما في قوله يا عبد الله من عرفه اعافاه قوله يا شبيب
مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله يا **ما من عند الاكل اكله** مراد
معدله في الاكل فغسل يديه اسكنا داخل هذا الباب والباب الذي هو في باب الوضوء مره لا يشترط في ايراد الوضوء ذكره في
اشبهه وفيه دليل على وجوب غسله واستسقاءه في شيا من غسل الوجه ثم التتبع ولا يخلو خبره عند غسل الوجه من غسله مع
اوله من غسله ففعل في في الذكر عنه وتاخيرها هو الاخرى كرجعها الغسل عند الاكل واستمره ذكره يتعلق بالا ستفاد من قوله
الوضوء مره وفيه وجه المستطاب على الكرم في ما استخرج قابلا ما وجه الترتيب من هذه الاجاب مع ان التتبع في قوله
الوجه لا يرد في غير سبط ارباب الاكل من ارباب الوضوء واجاب بغيره ففعل في الغاري لا يراعي حسن الترتيب وجملته عند غسل
الحديث وما يتعلق بتسجيله غير انما في قوله يا عبد الله من عرفه اعافاه قوله يا شبيب في قوله يا شبيب في قوله يا شبيب
الاكل ما يغناه لوزن الاكل في هذا الاكل والى لا يعلش موضع كراهه ولذلك في مواضع اخرى كما ان لم يلقه في ترجمه ما يلقه
في جمل ما يورد من تفسير القرطبي في غايته عن اهل ذلك القرن في عبيد والنسب في شيل والفرع في قوله واما المباحث الغريبة
مستفاد من الشافعي ووجهه واثله واما المسائل الكلامية فالكثير من اربابنا يسيرون في كتاب ونحوها والعجز عن اربابنا
انه لا يصدق تحسب الترتيب من الاواب مع انه لا يعرف لاحد من المستعملين على اربابنا من اهلنا في قوله يا محمد بن عبد الرحمن
فعله الحار في قوله فغسل يديه في هذا الشرح من محاسنه وتوقيفه في ذلك ما لاحضاره وقد اعنت النظر في هذا الموضوع
في ما ذكره الراي على ما في قوله انه لم يعتن بتدريبه كما في قوله في الحديث اعني بومسكيا والصلوة اعتنا ما كما شاذ في ذلك
وقد سئل عنه ذكره في الوضوء كما ذكر في انما شرطه للصلاة ثم فصله وانه لا يملك الا مع السمع من الاربادة وفيه على اربابنا
الى الغسل ليس بشرط وزعمه راداعا في ذكر من الاشباح وقيل من ذلك الاكنا في غسل الاعضاء فغسل يديه واحدة وان التتبع
اوله مشروعه كاشع في الذكر عند غسله في هذا الاكنا فاستطرد من هذا الاكنا فاستطرد من هذا الاكنا فاستطرد من هذا الاكنا
وان التتبع والاشباح فذكره من سنه الاستدلال اشارة الى انما بدأ مسطيف ابي اطن غفل في قوله ورواها الامام في كتابه
في حديث الاستدلال ففعل به الامام من جمل التتبع ثم دعي الى كمال حكم التتبع ففعل في غسل القدمين ولا يمتنع اشارة الى ان
التتبع لا يخلو في قوله من غسل يديه في قوله يا عبد الله من عرفه اعافاه قوله يا شبيب في قوله يا شبيب في قوله يا شبيب
لا يخلو من غسل القدمين ودعي الى كمال حكم التتبع في قوله يا عبد الله من عرفه اعافاه قوله يا شبيب في قوله يا شبيب
فكروا في الاستدلال باليد من غسل يديه في قوله يا عبد الله من عرفه اعافاه قوله يا شبيب في قوله يا شبيب في قوله يا شبيب
على ان لا يخلو من غسل يديه في قوله يا عبد الله من عرفه اعافاه قوله يا شبيب في قوله يا شبيب في قوله يا شبيب
الوضوء في ذلك مشكلا في ترتيب الصلوة في هذا المشكلا في ردا اربابها ظاهره الاستدلال في التتبع وكانه اعرف ذلك
والساعة اعرف ذلك المشكلا في ردا اربابها ظاهره الاستدلال في التتبع وكانه اعرف ذلك المشكلا في ردا اربابها
يظهر ما على هذا الوجه ككنا في قوله يا عبد الله من عرفه اعافاه قوله يا شبيب في قوله يا شبيب في قوله يا شبيب
الان قال من ذكره التتبع في قوله يا عبد الله من عرفه اعافاه قوله يا شبيب في قوله يا شبيب في قوله يا شبيب

سكن

[illegible]

القيد بان قوله وعرفوه الشامط ظاهر كونها غشيه مستقلة كل بوضع التعريف اوله قبل ورود انفسه الشامط
 الفصل الثانيه ويكون الاطلاق الفصل على التعريب بما زاد هذا الحق من مرجحات تعيينه في الاولى والكل على
 الحديث وما يفرغ عنه بنشر جدا ويمكن ان يرد بالتصنيف ولكن هذا الفيد كما في هذا الحق وماه المتعاقب قوله
 في قوله ابو منصور والشيخ كاجره لوليعنه المستخرج من هذا الصده وان عبد الوارث شيخه عبد الرحمن كما في بعض
 يدور في يده بهذا الحديث والاستاذ منه فصلا علم يورثه وابوه شيخه ابو صالح الشان بايعان قوله ان رجل
 الرجل هو من اشرار كاسيا قوله ياكل الخبز بالثمنه اي يعلق القرباب الذرك وقيل الحكم القوي للزباب وقيل الزا
 الجرم يمشي بالزنا بالزنا من العنصر اي يبيد الحشيش قوله نعرف له به استدراك المصنف على طهاره وتكون الكلب
 انه ان شق الكلب فيه وتعتب بان الاستدلال به مبني على ان شرع قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ولوقوله
 كلبه فيها موضع ومع ارضا الحان لا يستدل به انما الاختلاف ان يكون مضاف شيئا ما او على اخذه بعدة ككل
 بعد ذلك قوله فذكر الله اني عليه فخره على ذلك بان قبل عمله دخله اجنه وسيا بنفيه الكلاب على ان يرهذه
 بان يخلص شئ من كلب من اشرار الله تعالى قوله ولا احد من شيعة يفتح الحجة وكذا الموحدة قوله من
 اي امر على كماله قوله كانت الكلاب زاد ابو يعنى واليه في روايته هذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور
 في اضع الحديث قبل قوله يقتل بول وبعبها واول العطف وكذا ذكر الاصل في رواية ابراهيم بن عفل عن
 وكذا العرجا ابراهيم واول الاستماع على بن رباح عبيد الله بن رباح بن عيسى بن شبيب بن سعيد المذكور
 في الاصل حجة في كل استدلال على طهاره الكلب لا اتفاق على نجاسته بل هاهنا من الحديث وتعتب بان من ترك
 يقول بان ربه ابراهيم كماله طاهر يفتح في نقل الاتفاق لا شيئا وقد اجمع بان ابراهيم كليات على طهاره الا
 هاهنا ابن وهب كماله الشامي وغيره عند سيبويه في باب غسل البول وله المذكور في المار دافعا كانت شبرا خارج
 في موضعها ثم قيل في ترمذي المحدث اذ لم يكن فيه في ذلك الوقت خلق ولا بعدل من ترك الكلب سباب المحدث في
 بان بوليه وتعتب بانه اذ قيل بطهارته لم يمتنع ذلك في اهلوه ولا قرب ان يقال ان ذلك في الاحكام على الاما
 الصريح في الاستناد وتظهر بها جعل الابواب عليها وبشيء الى ذلك ما زاد الا شاعلي في روايته من طريق ابراهيم
 الحديث عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي صوة عن الحسن بن المغيرة في المسجد في ذلك الوقت في بيت في المسجد على عهد رسول
 الله الكلب في الحرة فاشاد الى ذلك كرامة لا يفتقر ورود ابراهيم في المسجد حتى في احوال الكلاب وهذا يندفع الاستدلال
 هاهنا الكلب واما قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو لان عامما في جميع الازمنة لانهم اضاف لكن مخصوص
 في زمن الذي كره فيه بصلاته المسجد في قوله فهو يكونوا يربشون بما فعله دلالة على ان غسل من بول الى واستدل
 على طهاره مسكورة لان من شأن الكلب ان يمشي مواضع لما كره وكان بعض الصحابة لا يربشون لهم الا المسجد ولا يخلون
 البعض اجزاء المسجد وتعتب بان طهاره المسجد متيقنة وما ذكره من كلبه والبق في ابراهيم في ذلك وكان دلالة
 رضى له لا منطوق الحديث الواضح امر بالغسل من بولوه واستدلاله ابو داود في السنن على ان الارض تظهر في الاتفاق
 فيه بخلاف احوال قوله فهو يكونوا يربشون بل على قول كماله بان الا في قولنا ان احتجاب فيه نظيره الارض
 لذلك لا يمتنع فيه على اشرار من الدوا ولا كلاله انه ابراهيم قوله يربشون قطعاً برقتون باسكان الرا
 انه مفتوحه اتفاق مسكورة في موحدة وقوله بان هذا لا يحشون نجس للفظ واجد في التفسير لان معنى الاتفاق
 ابراهيم في كوف من في الاتفاق فهو تفسير بعض روايته وانه امم قوله ان اشرار في مقدمه ان اسمع عبيد
 يربشون القاء ودم من شئ قوله عدل انما جازى الى طوى قوله سالت ابي عن كلبه الكلب وحذف لفظ السوال المذكور
 عليه ودم من المصنف من طريق اخرى في الصديق كاسيا الكلاب عليه مستوي في هذا كذا في هذا نقلنا ما عاشق المصنف هذا
 هاهنا يستدل بجملة هذه في طهاره مسكورة الكلب مطابقة للجمعة من قوله فيها وسور الكلاب وجه الدال من الحديث في
 في كمالها هذه الكلب ولوليعنه ذلك بعض موضع فيه ومن ثم قال كلبه كلبه كلبه ويكون لها في نجاستها واجاب الشامي

الفتها من م

[illegible][illegible]

32

[illegible][illegible]

باب
الحج

وهذا جدي عشر امراء في ليلة وحديث في الاعتناء مع المراه من اياها وحديث عابشه في صفه غسل المراه من اياها و...
باب الحج
وهذا جدي عشر امراء في ليلة وحديث في الاعتناء مع المراه من اياها وحديث عابشه في صفه غسل المراه من اياها و...
باب الحج
وهذا جدي عشر امراء في ليلة وحديث في الاعتناء مع المراه من اياها وحديث عابشه في صفه غسل المراه من اياها و...

باب
الحج

والطلاق بكسر الهمزة...
باب الحج
وهذا جدي عشر امراء في ليلة وحديث في الاعتناء مع المراه من اياها وحديث عابشه في صفه غسل المراه من اياها و...
باب الحج
وهذا جدي عشر امراء في ليلة وحديث في الاعتناء مع المراه من اياها وحديث عابشه في صفه غسل المراه من اياها و...

الفتنة
باب
دشيد

باب
وهو

مَرْفُوعُهُ

[illegible]

الكلية

1

واما في هذا المرقب نوح كاي في حديث الشفاعة انه اول من سئل الله الى اهل الارض فليست الماد به عور بعثته بل انما ذاب
ارسله على قدره ان يكون مراداً من مخصصه بكنهه كانه منزه عن ايات على ان ارسله نوح كان في قوله بل انما ذاب
المرجع واستدل بعضهم بعدم بعثته بكونه دليلاً على جميع من في الارض فاهلكوا بالقرن الا اهل المشيئة والاولى من مخصصه
لما هلكوا في قوله ما كما مذهب حتى نعت رسولاً وقديماً لا ولا رسل بل يجب ان يكون غيره ارسل اليهم في انما ذاب
يعلم انهم لم يسموا اذ دعا على من لم يسم من قومه وغيرهم فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينفك ان نوح في زمن من
يحتل ان يكون معنى المخصصه لنبينا في ذلك بقدر ما يترجمه الى امر الله ونوح وغيره لصدور عن نوح في زمانه وبقدره
بعض شريعتهم ويحتل ان يكون دعاءه قومه الى التوحيد بلغ بغيره الناس فتداووا على الشرك فما يستحق العقاب والى هذا
في تفسيره بكونه هود فاله وغيره يمكن ان يكون له مبلغ المذنبين في اهل الشرك فما يستحق العقاب والى هذا
تحتوان ان يكون عاشقاً من بعض الانبياء وان كان التزم من قومه شريعتهم ليعبر عما لا منهم من قومه في الذكر والذكر
التوحيد لا زلما لهم بل انما كان في قوله الا من عند الله لا يفرح الا من فرح فرح الله فانه قد فرح في قوله
في الصورة لعدم وجود غيره في كل احوالهم في كل موعودهم اليهم وعقل الدواعي الشاغل غلبه فقال في قوله
احد على نوح لانه قد انشأ في الناس واما الاية فلم يخط احد واحد منهم وكان نوح في قوله اول من سئل الله
اخره لانه نوح صرح على خصوصيته بهذه الاية قوله وكان النبي مخصصاً بسميع في قوله خاصه في رواية
الآخره لا يفرح بالبر بغيره ابوا الله ففقدوا قلوب اعدائهم اجدوا حجة احد من مشيئة شهره من موعودهم انهم لم يسموا في قوله
في هذه المدة ولا في اكثر منها اما ما دونهما فلا كثر لغيره رايه عن شيعته ونفي على الهدى وراى في قوله ان نوح منهم مشيئة
فانظر الى اختصاصه بطلانها وانما جعل الغاية شهر الله لم يكن بين يديه وبين احدى اعدائه اكثر منه وهذه الخصومة
له في الاية في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
لا يحسن التوجه بها بمرجع دون غيره وبكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
في جميعه كانت كالمشيئة في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
كان في جميعه كانت كالمشيئة في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
الامه في جميع الارض لا فيما سقوا نجا شتمه ولا ظهر ما قاله الخطابي وهو ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
ويؤيد رواية عن شيعته بلفظ وكان في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
ما أخرجه الترمذي من حديثه بلفظ وكان في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
هو المظهر لغيره ان الظهور لو كان المراد به الظاهر شتمه بلفظ وكان في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
صحيح عن النبي في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
واستدل على ان النبي يرفع كبره في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
لعله يتردد وجعل في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
وهذه صيغة عموم يربط بها من لا يجرى ما ولا تراثا ووجوب شتمه من اهل الارض فانه يتبين من الاصل هو خاص بالظهور لانه لما كان
جاء بغيره بكونه ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
ومشبهه في رواية عن شيعته بلفظ وكان في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
وجعل في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
وقد اقرنا في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعله مستجيلاً دون الاخر على افتراق الحكم ولا يعطى احدا على الاخر
الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التوبة على خصوصية النبي لانه لما كان في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
المذكور بلفظ التوبة لانه لما كان في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
ان الكثرة شئت لظهورها في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان

تقول في المتن شرح العبد
عن مسند احمد لفظ واليه
يشيرون في سائر

يتم او لا احتل الضمير والكثير في المخاطبة في رواية مسلم في الخطابي كان من تقدمه على من من منهم من لم يرد ذلك في الجهاد
فانما هو على قدره ان يكون مراداً من مخصصه بكنهه كانه منزه عن ايات على ان ارسله نوح كان في قوله بل انما ذاب
المرجع واستدل بعضهم بعدم بعثته بكونه دليلاً على جميع من في الارض فاهلكوا بالقرن الا اهل المشيئة والاولى من مخصصه
لما هلكوا في قوله ما كما مذهب حتى نعت رسولاً وقديماً لا ولا رسل بل يجب ان يكون غيره ارسل اليهم في انما ذاب
يعلم انهم لم يسموا اذ دعا على من لم يسم من قومه وغيرهم فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينفك ان نوح في زمن من
يحتل ان يكون معنى المخصصه لنبينا في ذلك بقدر ما يترجمه الى امر الله ونوح وغيره لصدور عن نوح في زمانه وبقدره
بعض شريعتهم ويحتل ان يكون دعاءه قومه الى التوحيد بلغ بغيره الناس فتداووا على الشرك فما يستحق العقاب والى هذا
في تفسيره بكونه هود فاله وغيره يمكن ان يكون له مبلغ المذنبين في اهل الشرك فما يستحق العقاب والى هذا
تحتوان ان يكون عاشقاً من بعض الانبياء وان كان التزم من قومه شريعتهم ليعبر عما لا منهم من قومه في الذكر والذكر
التوحيد لا زلما لهم بل انما كان في قوله الا من عند الله لا يفرح الا من فرح فرح الله فانه قد فرح في قوله
في الصورة لعدم وجود غيره في كل احوالهم في كل موعودهم اليهم وعقل الدواعي الشاغل غلبه فقال في قوله
احد على نوح لانه قد انشأ في الناس واما الاية فلم يخط احد واحد منهم وكان نوح في قوله اول من سئل الله
اخره لانه نوح صرح على خصوصيته بهذه الاية قوله وكان النبي مخصصاً بسميع في قوله خاصه في رواية
الآخره لا يفرح بالبر بغيره ابوا الله ففقدوا قلوب اعدائهم اجدوا حجة احد من مشيئة شهره من موعودهم انهم لم يسموا في قوله
في هذه المدة ولا في اكثر منها اما ما دونهما فلا كثر لغيره رايه عن شيعته ونفي على الهدى وراى في قوله ان نوح منهم مشيئة
فانظر الى اختصاصه بطلانها وانما جعل الغاية شهر الله لم يكن بين يديه وبين احدى اعدائه اكثر منه وهذه الخصومة
له في الاية في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
لا يحسن التوجه بها بمرجع دون غيره وبكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
في جميعه كانت كالمشيئة في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
كان في جميعه كانت كالمشيئة في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
الامه في جميع الارض لا فيما سقوا نجا شتمه ولا ظهر ما قاله الخطابي وهو ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
ويؤيد رواية عن شيعته بلفظ وكان في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
ما أخرجه الترمذي من حديثه بلفظ وكان في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
هو المظهر لغيره ان الظهور لو كان المراد به الظاهر شتمه بلفظ وكان في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
صحيح عن النبي في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
واستدل على ان النبي يرفع كبره في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
لعله يتردد وجعل في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
وهذه صيغة عموم يربط بها من لا يجرى ما ولا تراثا ووجوب شتمه من اهل الارض فانه يتبين من الاصل هو خاص بالظهور لانه لما كان
جاء بغيره بكونه ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
ومشبهه في رواية عن شيعته بلفظ وكان في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
وجعل في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
وقد اقرنا في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعله مستجيلاً دون الاخر على افتراق الحكم ولا يعطى احدا على الاخر
الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التوبة على خصوصية النبي لانه لما كان في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
المذكور بلفظ التوبة لانه لما كان في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان
ان الكثرة شئت لظهورها في قوله ان نوحه بغيره بكونه ان يكون مجازاً عن المكان المعنى المصوب وهو مجاز التشبيه لانه لما كان

الحاج
انما ذاب
عن مسند احمد
في قوله
يشيرون في سائر

[illegible]

122

لا سامع

[illegible]

2

[illegible]

و یاتی ذلک فربا غنی عن العین

[illegible]

فهروره ونزك فتوت طيب العلم وان طرما يشغل عنه وجواز الاستنباط في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثله في العقل
وكيفية الوكيل النقص اذا كان من اجل ذلك وفيه الاستسقاء بعد التحقيق لنزولها واراك فصلها والمبادره المعرفه الحكم المشكل
فراوان الوستقده وان المشايخ جاز على النبي صدمهم لان قايده استغنى وامرته عن ذلك تجزها امام الشياطين اما الشيخ واما
التحسين فظهر في قوله والله اعلم قوله **باب** الاشارة في الصلوة والصلوة في حديثه الترجمة اعم من كونها مرتبة على احد
ذلك او غير مرتبة على الترتيب التي قلنا فان الاشارة فيها لزمت من الكلام واستقامه فهي مرتبة كذا كبري عن ام سلمة في حديث
البار في قوله طرورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث سهل بن سعد في الاصلاح بين بني هاشم وفيه اراده الى
بكر الصلوة بالناس وبشاهد الترجمة قوله فيه فاحذفنا من المصنف فاقه صلى الله عليه وسلم وان كانا نكره عليهم لكن لو يامرهم باعادة
الصلوة فحركه اليد بالتصديق كركتها بالاشارة واحذر من جهة الافتقار والاصح الى الكلام الجيز لانه في معنى الاشارة واما قوله
يا بركر ما منعك ان تصلي لنا من اجل انك تعلمين عطاياك للترجمة لان صدرت اشارته معه صدمهم قبل ان يجزها بالصلوة
كأنه قد مر في الكلام على حديث سهل مستوفى في ابواب الامامة ويحتمل ان يكون منهم من قوله قايده الصف للفرقة الصلوة لحدوث
صلى الله عليه وسلم عن الكلام المذكور من الاشارة والمباينة المتبادرة في الصلوة قبل ان تقع الاشارة المذكورة ولان
خلف تيمم الاشارة في كل واحد من السنة الاخرى مع الامام على حاله وحده لترد عليه عنهم في ادراكهم فاصلا ما بين حديثنا
في الصلوة في المكتوف ورده مختصا بحداد شاهد الترجمة في قايده فاشارة براسها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المكتوف
ثالثا حديث عابشة في قوله النبي صدمهم في بيته جالسا وشاهدنا قوله فيه ما اشار اليهم ان احسوا وقد تقدم مستوفى في
ابواب الامامة ايضا وفيه رد على من منع الاشارة بالسلاط وجوز مطلق الاشارة لانه لا فرق بين الاشارة من الجلس او من غير
بره السلام والله اعلم خاتمة استدلوا بواب السهم من الاحاد بنه للفرقة على فتحة عشر حديثا منها اشان معلقان بمقتضى
صحيحه كرسن ام سلمة وان عباس بن عبد الرحمن بن ابي رزهر المسطورين بخبره اربعة احاديث لغيرهم فيه شواهد ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مكره وفيه معنى سواء الا انه ذكر منه في المراتب طرف مختصر عن ام سلمة وشواهد حديثه
هذه فليست بخبرين وهذا ما قد وافقه من على يخرج جميعها وفيه من الاشارة عن المختص وغيرهم ختمه انما روي في
عمره الموصولة الى الباب ومنها ان عمر بن الخطاب عليه السلام في الحديث المصواب منه المبدأ والمآل المأبوت

ثم اخبرنا الاول بن فتح الباري شرح البخاري
ظهر في هذا الباب من
شهر وشوال الحرام الذي هو احد شهر
سنة ثمان وخمسين وثمانمائة
سنة في الثاني من شهر ربيع
كتاب اخبار الله
المعروف للمعرا
والحمد لله

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَطَحَّيَّرَهُمْ وَتَسْلِيمًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ آمِينَ آمِينَ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PRINCETON, NEW JERSEY 08544

End

Arabic Manuscript (Volume No. 87) from
the Yahuda Section of the Garrett Collection of
Arabic Manuscripts in Princeton University Library.

Microfilm completed: 8/6/79 C.K.